

الترتيب التفاضلي

امر عدد 388 لسنة 1966

النصوص التي نقحت او تمته وخاصة على الامر عدد 387 لسنة 1966 المؤرخ في اول اكتوبر 1966

وعلى الامر عدد 95 لسنة 1959 المؤرخ في 13 افريل 1959 المتعلق بالترتيب التفاضلي لمستخدمي السلك الفني بادرارة الشباب والرياضة
وعلى راي كاتب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني ولشباب والرياضة والشؤون الاجتماعية

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل 1 - نقح الفصلان I و 2 من الامر المشار اليه اعلاه عدد 95 لسنة 1959 المؤرخ في 13 افريل 1959 فيما يخص مدربي الشباب ومعلمي التربية البدنية والرياضية كما يلي :

درجة استثنائية : 390

185 - 360

مؤرخ في اول اكتوبر 1966 يتعلق بتنقيح الامر عدد 95 لسنة 1959 المؤرخ في 13 افريل 1959 الصادر بالترتيب التفاضلي لمستخدمي السلك الفني بادرارة الشباب والرياضة

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ، بعد اطلاعتنا على القانون عدد 12 لسنة 1959 المؤرخ في 5 فيفري 1959 المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لموظفي الدولة وعلى الامر عدد 93 لسنة 1959 المؤرخ في 13 افريل 1959 المتعلق بالقانون الاساسي الخاص لمستخدمي السلك الفني بادرارة الشباب والرياضة وعلى جميع

الفصل 1 - مدرب الشباب والرياضة

- معلم التربية البدنية والرياضية

- مدرب الشباب

- معلم التربية البدنية والرياضية

الفصل 2 -

| ملاحظات | الرقم القياسي | الدرجات | |
|--|---------------|-----------------------|----------------------------------|
| (I) درجة استثنائية منحصنة لـ 15% من عدد موظفي الصنف. | 390 (I) | درجة استثنائية | - مدرب الشباب |
| | 360 | الدرجة الثامنة | - معلم التربية البدنية والرياضية |
| | 328 | الدرجة السابعة | |
| | 306 | الدرجة السادسة | |
| | 284 | الدرجة الخامسة | |
| | 262 | الدرجة الرابعة | |
| | 240 | الدرجة الثالثة | |
| | 218 | الدرجة الثانية | |
| | 185 | الدرجة الاولى والتربص | |

يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في اول اكتوبر 1966

عن رئيس الجمهورية التونسية

كاتب الدولة للرئاسة

الباي الادغم

الفصل 2 - يضبط بقرار من كاتب الدولة للشباب والرياضة الشؤون الاجتماعية جدول المقارنة للترتيب في التدرج لقياسي المنصوص عليه بالفصل السابق لصنف المستخدمين لعنيين بالامر.

الفصل 3 - كاتب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني للشباب والرياضة والشؤون الاجتماعية مكلفان كل فيما

جدول المقارنة

قرار

كاتب الدولة للشباب والرياضة والشؤون الاجتماعية مؤرخ في اول اكتوبر 1966 يتعلق بضبط جدول المقارنة لترتيب معلمي التربية البدنية والرياضية في التدرج القياسي

ان كاتب الدولة للشباب والرياضة والشؤون الاجتماعية ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 12 لسنة 1959 المؤرخ في 5 فيفري 1959 المتعلق بقانون الاساسي العام لموظفي الدولة

وعلى الامر عدد 387 لسنة 1966 المؤرخ في اول اكتوبر 1966 الصادر بتنقيح

الامر عدد 93 لسنة 1959 المؤرخ في 13 افريل 1959 المتعلق بالقانون الاساسي الخاص لمستخدمي السلك الفني بادرارة الشباب والرياضة

وعلى الامر عدد 388 لسنة 1966 المؤرخ في اول اكتوبر 1966 الصادر بتنقيح

الامر عدد 95 لسنة 1959 المؤرخ في 13 افريل 1959 المتعلق بالترتيب التفاضلي لمستخدمي السلك الفني بادرارة الشباب والرياضة

قرر ما ياتي :

فصل وحيد - وقع ترتيب معلمو التربية البدنية والرياضية المباشرين في تاريخ اجراء العمل بهذا القرار طبقا للبيانات التي تضمنها جدول المقارنة اسفله :

| ملاحظات | الحالة الجديدة | | الحالة القديمة | |
|-----------------------|------------------|---------------------------------|------------------|---------------------------------|
| | الارقام القياسية | الدرجات | الارقام القياسية | الدرجات |
| | | معلمو التربية البدنية والرياضية | | معلمو التربية البدنية والرياضية |
| مع الاحتفاظ بالاقدمية | 360 | الدرجة الثامنة | 350 | الدرجة السابعة |
| بدون احتفاظ بالاقدمية | 360 | الدرجة الثامنة | 330 | الدرجة السادسة |
| مع الاحتفاظ بالاقدمية | 328 | الدرجة السابعة | 310 | الدرجة الخامسة |
| مع الاحتفاظ بالاقدمية | 306 | الدرجة السادسة | 285 | الدرجة الرابعة |
| مع الاحتفاظ بالاقدمية | 262 | الدرجة الرابعة | 260 | الدرجة الثالثة |
| مع الاحتفاظ بالاقدمية | 240 | الدرجة الثالثة | 230 | الدرجة الثانية |
| مع الاحتفاظ بالاقدمية | 218 | الدرجة الثانية | 200 | الدرجة الاولى |
| مع الاحتفاظ بالاقدمية | 218 | درجة خاصة | 200 | التربص |

كِبَابِ الدَّوْلَةِ لِلشَّعْبِ العُمُومِيِّ وَالاسْكَانِ

مساكن

امر عدد 389 لسنة 1966

مؤرخ في اول اكتوبر 1966 يتعلق بالتقويت في المساكن المشيدة من طرف الشركة القومية العقارية للبلاد التونسية

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية،

بعد اطلاعنا على القانون عدد 19 لسنة 1957 المؤرخ في 10 سبتمبر 1957 الصادر في الموافقة على القانون الاساسي للشركة القومية العقارية للبلاد التونسية

وعلى القانون عدد 58 لسنة 1959 المؤرخ في 9 جوان 1959 الصادر في الموافقة على التنقيحات التي ادخلت على القانون الاساسي للشركة القومية العقارية للبلاد التونسية

وعلى القرار المؤرخ في 9 ديسمبر 1959 المنقح بالقرار المؤرخ في 14 جانفي 1961 المتعلق بالموافقة على المعاملات والتقويتات العقارية التي تقوم بها الشركة القومية العقارية للبلاد التونسية

وعلى القرار المؤرخ في 20 جوان 1960 الصادر في تطبيق الامر المؤرخ في 17 ديسمبر 1950 المتعلق بالاعانة على بناء عقارات السكنى

وعلى رأي كاتبى الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني وللاشغال العمومية والاسكان

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل 1 - تخضع لاحكام هذا الامر جميع بيوعات المساكن التي بنتها الشركة القومية العقارية للبلاد التونسية اما بضمنا او بغير ضمان القرض المقرر بالقرار المشار اليه اعلاه المؤرخ في 20 جوان 1960 والمشفولة على مقتضى الشروط المبينة بالفصل 6 بعده سواء كانت اروقة شخصية للسكنى او شقات تابعة لعقارات جماعية موضوعة تحت نظام الملكية المشتركة الخاضعة للفصول 85 الى 102 من مجلة الحقوق العينية.

الفصل 2 - يعين ثمن احالة كل مسكن حسب ثمن تكلفه العقار او المجموعة العقارية التي هو منها وحسب مبلغ المصاريف المتعلقة بذلك العقار او بتلك المجموعة العقارية والتي ينبغي توزيعها على المشتريين.

تونس في اول اكتوبر 1966
كاتب الدولة للشباب والرياضة
والشؤون الاجتماعية
المنذر بن عمار

اطلع عليه
كاتب الدولة للرئاسة
الباهي الادغم

مناظرة

قرار

من كاتب الدولة للشباب والرياضة والشؤون الاجتماعية مؤرخ في اول اكتوبر 1966 يتعلق بتاجيل المناظرة لانتداب 23 مديرا ومديرة لقرى اطفال بورقيبة

ان كاتب الدولة للشباب والرياضة والشؤون الاجتماعية

بعد اطلاعه على القانون عدد 12 لسنة 1959 المؤرخ في 5 فيفري 1959 المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لموظفي الدولة

وعلى الامر عدد 89 لسنة 1963 المؤرخ في 4 افريل 1963 المتعلق بضبط القانون الاساسي الخاص لمديري ومديرات قرى اطفال بورقيبة

وعلى الامر عدد 267 لسنة 1966 المؤرخ في اول جويلية 1966 المتعلق بتمديد مفعول الامر عدد 90 لسنة 1963 المؤرخ في 4 افريل 1963 القاضي باتخاذ احكام استثنائية وموقته لقواعد انتداب مديري ومديرات قرى اطفال بورقيبة

وعلى القرار المؤرخ في 4 افريل 1963 المتعلق بضبط نظام وبرنامج مناظرة القبول في خطة مدير ومديرة لقرى اطفال بورقيبة

وعلى القرار المؤرخ في اول جويلية 1966 المتعلق بفتح مناظرة لانتداب 23 مديرا ومديرة لقرى اطفال بورقيبة

قرر ما ياتي :

فصل وحيد - تاجلت المناظرة المفتوحة بمقتضى القرار المشار اليه اعلاه المؤرخ في اول جويلية 1966 الى يوم 19 ديسمبر 1966

تونس في اول اكتوبر 1966

كاتب الدولة للشباب والرياضة

والشؤون الاجتماعية

المنذر بن عمار

اطلع عليه

كاتب الدولة للرئاسة

الباهي الادغم